وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وهذا ما ذكره في كتبهم فاين فيه انهم يجوزون
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم
لما جوزوا تاخير النية الى ذلك الوقت لزمهم ان يجوزوا نية
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولا ان لازم المذهب
ليس بمذهب كما تقرر ذلك في الاصول وثانيا ان الوقت
لما كان متعينا لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التعيين
بمنزلة النية هكذا قال قلت ما الدليل على جواز تاخير النية
الى ما قبل الزوال ولم يجب بيتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وما رواه ابي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لمن لم ينو انه صوم
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى لا من
اول اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فتوقف الامساك
في اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه سد تعالى فيتمن حج
بالكثرة حالف الوجوب بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان
فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف
ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فتر بحت جبنة

الغزات

الغزات واما المالكيون فانهم اشترطوا تبييت النية
في صوم رمضان قال ابن شاس في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي بنية معينة مبيتة جازمة
فلا يصح صيام من غير نية وحكى القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماجشون
وصاحبه احمد ابن المعدل انهما يقولان ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب
ثم علم ان اليوم من شهر رمضان مضى على صاكه واجزاه من صيامه
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى
التبييت ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلة انتهى فاين فيه
ان المالكيين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب
النية وتبييتها على خلاف ما يقوله الحنفيون وقد صرح بذلك
ابن هبيرة في اختلاف الذاهب حيث قال ما لفظه واتفقوا على
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجزئ الا
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لابد من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى
صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة
لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجزئ نيته من الليل ولو لم ينو حتى
يصبح ويرى اجزاء النية ما بينه وبين الزوال ثم قالوا واتفقوا